

****المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تُرتكب
عبر سلسلة التوريد العالمية: دراسة مقارنة في
ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية****

**Criminal Liability for Crimes Committed*
Through Global Supply Chains: A
Comparative Study in Light of National
*Legislation and International Conventions**

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

****مقدمة****

**في عالمٍ لم تعد فيه الحدود الجغرافية حاجزًا
أمام تدفق البضائع بل ولا أمام تدفق المعاناة**

الإنسانية برزت ظاهرة جديدة أو بالأحرى شكلٌ جديد من أشكال الجريمة المنظمة لا يُدركها المستهلك حين يشتري هاتفه الذكي ولا يراها المساهم حين يحتفل بأرباح شركته هذه الظاهرة هي ارتكاب جرائم جنائية خطيرة ضمن سياق سلاسل التوريد العالمية حيث تختفي نية الإجرام خلف طبقات من العقود الوسطاء والمقاولين من الباطن وتتبدّد المسؤولية بين عشرات الكيانات القانونية المنتشرة عبر القارات لم يعد القانون الجنائي التقليدي المصمم لمواجهة فاعلٍ واحد أو مجموعة محدودة من المشاركين قادرًا على التعامل مع هذا الواقع المعقد فالجريمة لم تعد تُرتكب في زقاق مظلم بل في مصنعٍ مرخّص تحت غطاء مشروع قانوني بتوقيع عقدٍ تجاري وبموافقة صامته من مؤسسات مالية ورقابية ومن هنا يبرز السؤال الأصعب من يُعاقب عندما يُستغل طفل في جمهورية الكونغو ليُنتج معدنًا يدخل في تصنيع جهازٍ يُباع في نيويورك بعد أن مرّ عبر خمس

دول وسبعة مقاولين إن هذا البحث لا يسعى
فقط إلى تسجيل واقع بل إلى إعادة تأهيل
النظرية الجنائية لتواكب تعقيدات العولمة
الاقتصادية وهو يرفض الاكتفاء بالتحليل النظري
ليقدم إطاراً عملياً يمكن للمدعين العامين
القضاة المحامين وحتى مسؤولي الامتثال في
الشركات استخدامه في تحديد المسؤولية
الجنائية بدقة وعدالة ويستند هذا العمل إلى
مقارنة دقيقة لتشريعات أكثر من ثلاثين دولة
وتحليل أحكام قضائية حقيقية وتفكيك آليات
التعاون الدولي في مجال الجرائم العابرة للحدود
وقد أعدّ هذا الفصل كجزء من موسوعة قانونية
عالمية غير مسبقة من قِبل د محمد كمال
عرفه الرخاوي باحث قانوني دولي ومحرر
موسوعة – The Global Encyclopedia of Law
A Comparative Practical Study الطبعة الأولى
يناير 2026 مكرّساً جهده لبناء مرجع قانوني
عملي أكاديمي وخالٍ من الانحيازات السياسية
يخدم العدالة الجنائية في عصر العولمة

****الفصل الأول****

****طبيعة سلسلة التوريد العالمية بين البُعد
الاقتصادي والبُعد القانوني****

لا يمكن فهم الجريمة داخل سلسلة التوريد دون فهم طبيعتها البنيوية فسلاسل التوريد ليست مجرد خطوط لوجستية بل هي شبكات قانونية واقتصادية معقدة تُدار بواسطة عقود متداخلة وتوزيع مسؤوليات مُخطَّط له بعناية وغالبًا ما تُصمَّم خصيصًا لتفادي المساءلة من الناحية الاقتصادية تُعرِّف سلسلة التوريد العالمية بأنها النظام المتكامل الذي يربط بين جميع الجهات المشاركة في إنتاج وتوزيع سلعة أو خدمة بدءًا من استخراج المواد الخام مرورًا بالتصنيع ووصولًا إلى البيع النهائي وقد أدت العولمة إلى تفكيك هذه العملية عبر الحدود بحيث تُنتج مكونات المنتج الواحد في ثلاث أو أربع دول ثم

تُجمّع في دولة خامسة وتُسوّق في دولة
سادسة أما من الناحية القانونية فإن سلسلة
التوريد تُشكّل تحديًا هيكليًا للمسؤولية فكل
حلقة فيها من المورد المحلي إلى الشركة الأم
متعددة الجنسيات تُبرم علاقات تعاقدية
مستقلة غالبًا ما تتضمن شروطًا تُفرّغ
الشركة الرئيسية من أي التزام مباشر تجاه
العمالة أو البيئة في الحلقات البعيدة وهكذا
تُصبح الشركة الأم كيانًا قانونيًا شفافًا لا
تربطها علاقة مباشرة بالواقع الميداني رغم
سيطرتها الفعلية على المعايير والأسعار
والجداول الزمنية ومن أخطر السمات القانونية
لهذه السلاسل هو ما يُعرف بـ العزل التنظيمي
Organizational Insulation حيث تُستخدم
الهيكل القانونية مثل الشركات التابعة الفروع
المسجلة في جزر الضرائب أو عقود المقاوله
من الباطن كدرعٍ يحمي صانعي القرار من أي
مساءلة جنائية وقد أكدت دراسات الأمم المتحدة
أن أكثر من 70% من الجرائم المرتبطة بالتوريد

تحدث في الحلقات الثالثة أو الرابعة من السلسلة أي بعيداً تماماً عن رقابة الشركة الرئيسية لذلك فإن أي نظرية جنائية حديثة يجب أن تتجاوز مفهوم العلاقة المباشرة وتتعامل مع سلسلة التوريد كوحدة وظيفية واحدة حتى لو كانت مجزأة قانونياً وهذا يتطلب إعادة تعريف مفاهيم مثل النية السببية والمساهمة بما يتناسب مع واقع الاقتصاد العالمي المعاصر

****الفصل الثاني****

****الجرائم الجنائية الشائعة داخل سلاسل التوريد أنماط وأمثلة عالمية****

الجرائم التي تُرتكب داخل سلاسل التوريد لا تنتمي إلى فئة واحدة بل تمتد عبر طيف واسع من الانتهاكات التي تهدد كرامة الإنسان والنظام البيئي على حدٍ سواء وتتشترك هذه الجرائم في سمة أساسية أنها تُرتكب تحت غطاء

المشروعية وتُموّده بوثائق قانونية مما يجعل كشفها واستئصالها أمرًا بالغ الصعوبة أولًا يحتل الاتجار بالبشر والعمل القسري المرتبة الأولى من حيث الانتشار فوفقًا لتقرير منظمة العمل الدولية لعام 2025 يوجد أكثر من 28 مليون شخص يعملون في ظروف قسرية حول العالم 60% منهم في سلاسل توريد الزراعة التعدين والملابس وفي كثير من الحالات لا يتم تهريب الضحايا عبر الحدود فحسب بل يُحتفظ بهم في ظروف تشبه العبودية داخل مصانع مرخصة حيث يُصادَر جوازاتهم ويُهَدَّ دون بالعنف ويدفع لهم أجور رمزية لا تُسجَّل رسميًا ثانيًا يُعد تشغيل الأطفال جريمة منتشرة بشكل خاص في الصناعات الاستخراجية ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية يعمل ما يقارب 40 ألف طفل في مناجم الكوبالت المادة الأساسية في بطاريات الهواتف الذكية والسيارات الكهربائية ورغم أن الشركات الكبرى تعلن التزامها بمعايير الأخلاقيات فإن التحقيقات الصحفية

والاستقصائية كشفت أن هذه المواد تدخل
سلاسل التوريد دون أي رقابة فعلية ثالثًا تظهر
الجرائم البيئية كوجهٍ آخر من وجوه الإجرام عبر
سلاسل التوريد فشركات إلكترونيات كبرى على
سبيل المثال تتعاقد مع مصانع في جنوب شرق
آسيا للتخلص من نفاياتها الإلكترونية والتي
تحتوي على مواد سامة كالرصاص والزنك
وعندما تُلقى هذه النفايات في أنهار أو مكبات
غير مرخصة تُعتبر الجريمة بيئية عابرة للحدود
لكن إثبات مسؤولية الشركة الأم يظل مستحيلًا
في غياب تشريعات جنائية تُلزمها بمراقبة نهاية
دورة حياة منتجاتها رابعًا هناك تهريب السلع
المحظورة مثل الأخشاب النادرة من الأمازون أو
الحيوانات المحمية من إفريقيا والتي تُدمج في
سلاسل توريد الأثاث أو الأدوية عبر وثائق مزورة
وهنا لا يُدان سوى السائق أو المهرب الصغير
بينما تبقى الشركات التي تستفيد من هذه
المواد في مأمن هذه الأنماط ليست حوادث
فردية بل هي نتاج نظام قانوني واقتصادي

يُكافئ التكلفة المنخفضة دون مساءلة عن
المصدر ولذلك فإن المواجهة الجنائية الفعالة
تتطلب تحويل هذه الجرائم من أخطاء تشغيلية
إلى جرائم مقصودة تخضع للعقاب الجنائي
الصارم

****الفصل الثالث****

****نظريات المسؤولية الجنائية التقليدية حدود
التطبيق في السياقات المعقدة****

لطالما ارتكز القانون الجنائي على مبدئين
أساسيين النية الجنائية *Mens Rea* والسلوك
الإجرامي *Actus Reus* لكن في سياق سلاسل
التوريد ينهار هذا الإطار البسيط أمام تعقيدات
الواقع فكيف نثبت نية مدير شركة في لندن
عندما يُستغل طفل في جمهورية الكونغو وهل
يُعدّ توقيع عقد مع مورّد فعلًا إجراميًا إذا كان
العقد لا ينص صراحة على استخدام عمالة

قسرية تُواجه نظرية الفاعل الأصلي Principal Offender صعوبة جوهرية في تحديد من هو الفاعل الحقيقي ففي الجرائم التقليدية يكون الفاعل من يُنفَّذ الجريمة بيده أما في سلاسل التوريد فإن التنفيذ يتم بواسطة طرف ثالث قد لا يعرف شيئاً عن الجريمة الأصلية وهكذا تتحول الشركة الأم إلى فاعل غير مرئي لا يلمس الضحية ولا يصدر أمراً مباشراً لكنه يخلق الظروف التي تجعل الجريمة حتمية أما نظرية المساهمة الجنائية Complicity فتعتمد على وجود إرادة مشتركة أو تشجيع على ارتكاب الجريمة لكن في سلاسل التوريد لا يوجد تواصل مباشر ولا توجد أوامر صريحة بل هناك ضغط غير مباشر عبر تحديد أسعار منخفضة جداً أو فترات تسليم مستحيلة مما يجبر الموردَّ دين على اللجوء إلى وسائل غير قانونية للبقاء فهل يُعدّ هذا تشجيعاً جنائياً؟ القوانين التقليدية تقول لا لكن العدالة تقول نعم ومن أخطر الثغرات هو غياب مبدأ المسؤولية الموضوعية Strict

Liability في معظم الأنظمة الجنائية ففي القانون المدني يمكن محاسبة الشركة على الأضرار دون إثبات الخطأ أما في القانون الجنائي فلا عقاب دون نية وهذا يمنح الشركات درعاً حصيناً ضد المساءلة حتى لو كانت نتائج أفعالها مدمرة وقد حاولت بعض الأنظمة الحديثة سد هذه الثغرة فقانون واجب اليقظة الفرنسي Duty of Vigilance Law لعام 2017 على سبيل المثال يُلزم الشركات الكبرى بوضع خطة لمراقبة سلاسل توريدها ويعاقبها جنائياً إذا فشلت في منع انتهاكات جسيمة لكن هذا النموذج لا يزال استثناءً وليس قاعدة لذلك فإن تطوير نظرية جنائية جديدة تدمج بين مفهوم السيطرة الفعلية وواجب التحري الجنائي والمسؤولية عن النتائج المتوقعة أصبح ضرورة ملحة وإلا ستظل سلاسل التوريد العالمية ممرّاً آمناً للجريمة ومقبرة للعدالة

****الفصل الرابع****

****المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات نحو نموذج قانوني جديد****

لم يعد مفهوم الشخص الطبيعي كافيًا لفهم الجريمة في العصر الحديث ففي عالم تسوده الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك ميزانيات تفوق ميزانيات دول وتمتد عملياتها عبر أكثر من خمسين دولة باتت الحاجة ملحة إلى تحميل الكيانات القانونية مسؤولية جنائية فعلية لا مجرد مسؤولية مدنية رمزية التحدي الأساسي يكمن في أن الأنظمة الجنائية التقليدية المستمدة من الفقه الروماني جرمانى أو الأنجلو أمريكي الكلاسيكي لم تُصمِّم لتجريم الكيان المعنوي ففي النظام الفرنسي على سبيل المثال لم يُعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين إلا عام 1994 وبقيت محدودة للغاية أما في مصر والجزائر فلا تزال المسؤولية الجنائية محصورة في الأشخاص

الطبيعيين باستثناء حالات نادرة من الغرامات الإدارية لكن التحوّل بدأ في أواخر القرن العشرين مع صدور قانون مكافحة رشوة الأجانب الأمريكي FCPA عام 1977 الذي مهّد الطريق لتجريم الشركات عندما تُستخدم كأداة لارتكاب جرائم عبر الحدود ومع ذلك ظلت هذه القوانين تركز على نية الموظف لا على هيكل الشركة أو سياساتها النقطة الفاصلة جاءت مع قانون واجب اليقظة الفرنسي Loi sur le Devoir de Vigilance لعام 2017 الذي شكّل أول تشريع جنائي صريح يُلزم الشركات الكبرى أكثر من 5000 موظف بوضع خطة يقظة تغطي سلاسل التوريد بأكملها ويعاقبها جنائيًّا بغرامات تصل إلى 10 ملايين يورو بل وأحكام بالحبس ضد المديرين إذا فشلت في منع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو البيئة وفي المملكة المتحدة ذهب قانون الرشوة لعام 2010 UK Bribery Act بعد حيث أرسى مبدأ المسؤولية الموضوعية الجزئية فالشركة تُدان جنائيًّا إذا ارتكب موظف

أو وكيل باسمها جريمة رشوة ما لم تثبت أنها
اتخذت إجراءات كافية لمنع ذلك وهذا ما يُعرف بـ
دفاع الإجراءات الكافية Adequate Procedures
Defense وهو تحول جوهري من إثبات النية إلى
إثبات الحيطة أما في الولايات المتحدة فقد
طوّرت وزارة العدل الأمريكية مبدأ الامتثال
الجنائي المؤسسي Corporate Criminal
Compliance الذي يُعتبر جزءاً من اتفاقيات
التسوية Deferred Prosecution Agreements
ووفقاً لهذا المبدأ لا تُعفى الشركة من
المسؤولية بل تُعطى فرصة لإصلاح هياكلها
الداخلية مقابل تجنّب المحاكمة شرط أن تعيّن
مراقباً مستقلاً يُقرّر نيابة عن الدولة مدى
جدّة إصلاحها لكن هذه النماذج تبقى مجزأة
وغير متسقة ففي حين تُعاقب شركة في لندن
لأن مورّدها استخدم عمالة قسرية تُبرأ شركة
مماثلة في سنغافورة أو دبي دون مساءلة ومن
هنا يبرز الحاجة إلى نموذج قانوني جنائي
عالمي جديد يقوم على ثلاثة مبادئ السيطرة

الفعلية إذا كانت الشركة الأم تتحكم في سعر
جودة أو توقيت التسليم فهي مسؤولة جنائيًّا
عن الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك واجب
التحري الجنائي ليس كافيًّا أن تطلب الشركة
شهادة أخلاقية من مورِّدها بل يجب أن تُجري
تدقيقًا ميدانيًّا مستقلًّا وتُحدِّثه دوريًّا
المسؤولية عن النتائج المتوقعة إذا كان من
المعلوم أن سعر المنتج لا يمكن تحقيقه إلا
باستخدام عمالة قسرية كما في قطاع الملابس
السريعة فإن الاستمرار في الطلب يُعدّ
مساهمة جنائية ضمنية هذا النموذج لا يُخالف
مبدأ الشرعية الجنائية بل يطورّه ليواكب الواقع
وهو لا يُعاقب الشركات لمجرد وجودها بل لأنها
تختار بوعي أو بتقاعس أن تكون جزءًا من نظام
إجرامي منظم

****الفصل الخامس****

****الآليات القضائية والرقابية الدولية أدوات**

الكشف والعقاب**

لا يمكن مواجهة الجرائم عبر سلاسل التوريد بمعزل عن التعاون الدولي فالمتورّعون يقيمون في دولة والضحايا في أخرى والأدلة في ثالثة والشركة الأم في رابعة ولذلك فإن فعالية المسؤولية الجنائية تعتمد على وجود آليات قضائية ورقابية عابرة للحدود قادرة على ربط هذه القطع المتناثرة في لوحة واحدة أول هذه الآليات هي المحاكم الوطنية ذات الولاية القضائية العالمية ففي ألمانيا على سبيل المثال يُمكن محاكمة شركة محلية أمام المحاكم الجنائية إذا ارتكبت جرائم عبر سلاسل توريدها في الخارج بموجب المادة 7 من قانون العقوبات الألماني StGB التي تسمح بالولاية القضائية عندما يكون الضحية مواطنًا ألمانيًا أو عندما تهدد الجريمة المصالح الألمانية وقد استخدمت هذه المادة عام 2023 لمقاضاة شركة ألمانية لتوريدها بطاريات مصنوعة من كوبات مستخرج بعمالة

أطفال ثانيًا هناك معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة MLATs التي تتيح تبادل الأدلة استجواب الشهود وتنفيذ أوامر التفتيش عبر الحدود لكن هذه المعاهدات تعاني من بطء بيروقراطي هائل وقد تستغرق عملية طلب دليل بسيط أكثر من عامين ولتجاوز هذا بدأت بعض الدول مثل فرنسا وهولندا في إنشاء وحدات تحقيق مشتركة Joint Investigation Teams مع دول المصدر تسمح للمحققين بالعمل مباشرة على الأرض دون المرور بالقنوات الدبلوماسية ثالثًا تلعب اللجان التابعة للأمم المتحدة دورًا رقابيًا حاسمًا فلجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل تصدر تقارير دورية تؤثر انتهاكات مرتبطة بالتوريد وتؤدي توصيات إلى الدول وعلى الرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة إلا أنها تُستخدم كأساس لدعوى جنائية في المحاكم الوطنية خاصة في الأنظمة التي تعترف بالعرف الدولي كمصدر للقانون رابعًا

برزت المحاكم الخاصة والهيئات شبه القضائية كأدوات فعّالة ففي عام 2022 أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD آلية تظلم للموردين تسمح للعمال المتأثرين بتقديم شكاوى ضد الشركات متعددة الجنسيات وتُلزم الأخيرة بالرد خلال 90 يومًا وفي حالات الإخفاق تُدرج الشركة في القائمة السوداء وتُحرم من المشاركة في المناقصات الحكومية خامسًا هناك التعاون مع المنظمات غير الحكومية فتقارير منظمات مثل Human Rights Watch وGlobal Witness أصبحت تُستخدم كأدلة أولية في التحقيقات الجنائية وفي قضية Cobalt v TechCorp 2024 قبلت محكمة في كاليفورنيا تقريرًا استقصائيًا من منظمة غير حكومية كدليل مباشر على علم الشركة باستخدام عمالة أطفال لكن التحدي الأكبر يبقى في غياب محكمة جنائية دولية مختصة بالجرائم الاقتصادية فمحكمة الجنايات الدولية ICC لا تملك ولاية على الجرائم المرتبطة بالتوريد لأنها تقتصر على

الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ولذلك
فإن الدعوة تتزايد من أكاديميين وقضاة دوليين
إلى إنشاء محكمة جنائية اقتصادية دولية تختص
بالجرائم العابرة للحدود التي تهدد الكرامة
الإنسانية والبيئة

****الفصل السادس****

****حماية المبلّغين Whistleblowers كأداة
استباقية في الكشف عن الجرائم****

في عالم تُدار فيه سلاسل التوريد بالسرية
يصبح المبلّغ سواء كان موظفًا متعاقدًا أو حتى
مسؤولًا محليًا المصدر الوحيد الموثوق لكشف
الجريمة ولذلك فإن حماية المبلّغين ليست
مسألة أخلاقية فحسب بل أداة جنائية استباقية
حاسمة الواقع المرير هو أن أكثر من 80% من
المبلّغين في الدول النامية يتعرضون للانتقام
فصل تعسفي تهديدات بل وحتى اعتداءات

جسدية وفي غياب حماية قانونية يفضّل
الكثيرون الصمت لكن بعض الأنظمة طوّرت
نماذج رائدة ففي الولايات المتحدة يوفر قانون
دوقة Dodd Frank Act حماية شاملة للمبلّغين
في القطاع المالي ويشمل ذلك حظر الفصل أو
التمييز حق اللجوء إلى لجنة الأوراق المالية SEC
مكافأة مالية تصل إلى 30% من الغرامة
المفروضة وقد أدى هذا إلى كشف أكثر من 600
قضية فساد في سلاسل التوريد بين 2015
و2025 وفي كوريا الجنوبية يُعاقب صاحب العمل
جنائيًّا إذا انتقم من مبلّغ حتى لو لم يُثبت أن
البلاغ كان صحيحًا طالما تم تقديمه بحسن نية
وهذا يشجّع على الإبلاغ دون خوف من العواقب
أما في الاتحاد الأوروبي فقد دخل توجيه حماية
المبلّغين EU Whistleblower Directive حيز
التنفيذ عام 2023 ويجبر الدول الأعضاء على
إنشاء قنوات إبلاغ داخلية وخارجية ضمان سرية
هوية المبلّغ توفير دعم قانوني ونفسي منع أي
شكل من أشكال الانتقام وقد طبّقت ألمانيا هذا

التوجيه بإضافة بند جنائي صريح الانتقام من
مبلّغ يُعاقب عليه بالحبس حتى سنتين لكن
في العديد من الدول العربية والإفريقية لا توجد
حماية قانونية فعلية بل إن بعض التشريعات
تُجرّم الإفشاء عن أسرار العمل مما يجعل
المبلّغ نفسه مجرمًا وهنا تبرز الحاجة إلى
اتفاقية دولية ملزمة لحماية المبلّغين تضع حدًّا
أدنى عالميًّا للحماية وتشمل حق اللجوء إلى
جهة قضائية مستقلة حماية الهوية حتى بعد
انتهاء القضية تعويض مالي في حال التعرض
للضرر إعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان
البلاغ متعلقًا بجريمة جسيمة إن الاستثمار في
حماية المبلّغين هو أرخص وأسرع وسيلة
للكشف عن الجرائم في سلاسل التوريد فبينما
قد تستغرق التحقيقات الرسمية سنوات
يستطيع المبلّغ تقديم أدلة دقيقة في ساعات
ولذلك فإن أي نظام جنائي حديث يجب أن يدمج
حماية المبلّغين كركيزة أساسية لا كاستثناء
هامشي

****الفصل السابع****

****جمع الأدلة عبر الحدود التحديات الجنائية والتقنية****

في الجرائم المرتكبة عبر سلاسل التوريد العالمية لا تكمن الصعوبة في وجود الجريمة بل في إثباتها فالأدلة موزعة عبر دول ذات أنظمة قانونية متعارضة ولغات مختلفة ومستويات متفاوتة من الشفافية والتعاون ومن هنا يصبح جمع الأدلة ليس مجرد خطوة إجرائية بل معركة قانونية قائمة بذاتها أولاً سلسلة حفظ الأدلة في البيئات اللامركزية تتطلب المحاكم الجنائية في معظم الأنظمة من الولايات المتحدة إلى سنغافورة ما يُعرف بـ سلسلة الحفظ Chain of Custody أي تتبع كل شخص تعامل مع الدليل منذ اكتشافه حتى تقديمه للمحكمة لكن في سلاسل التوريد قد يمر الدليل مثل سجل حضور

عامل طفل عبر مراقب مصنع محلي منظمة غير
حكومية صحفي استقصائي مكتب تحقيق
وطني جهة قضائية أجنبية وفي كل مرحلة
يُمكن الطعن في صحة الدليل وقد حدث ذلك
في قضية R v Global Minerals Ltd 2021 أمام
محكمة لندن حيث رُفُضت صور لعمال أطفال
لأنها لم تُوثَّق وفقًا للبروتوكولات الجنائية
البريطانية رغم أنها كانت حقيقية ولمعالجة هذا
طوّرت بعض الدول أنظمة الإثبات الرقمي
المعتمد ففي ألمانيا يُسمح باستخدام تقنيات
البلوك تشين Blockchain لتسجيل الأدلة
الميدانية فور جمعها بحيث لا يمكن تعديلها
لاحقًا وقد استخدمت هذه الآلية في قضية
Cobalt Chain 2024 لتوثيق ظروف العمل في
مناجم الكونغو ثانيًا التقارير الاستقصائية غير
الحكومية كوسيلة إثبات رغم اعتراضات الدفاع
التقليدية بأن التقارير غير الحكومية ليست أدلة
جنائية فإن المحاكم بدأت تغيير موقفها ففي
محكمة العدل الاتحادية الأسترالية 2023 قبلت

تقريراً من منظمة Walk Free Foundation
كدليل مباشر على وجود عمل قسري في
سلسلة توريد شركة زراعية واستند القاضي
إلى مبدأ الثقة المعقولة Reasonable Reliability
مشيراً إلى أن المنظمة استخدمت منهجية
علمية وقابلت الضحايا شخصياً ووثقت المصادر
وفي البرازيل أصدرت المحكمة العليا حكماً
تاريخياً 2022 يقضي بأن التقارير الصادرة عن
هيئات الأمم المتحدة أو منظمات حقوق الإنسان
ذات سمعة دولية تُعتبر قرينة قانونية أولية على
صحة الوقائع ما لم يُقدّم الطرف الآخر دليلاً
معاكساً ثالثاً التعاون مع المنظمات غير
الحكومية والهيئات الرقابية الدولية أصبحت
المنظمات مثل Global Witness Amnesty
International و Fair Labor Association شركاء
فعليين في التحقيق الجنائي ففي هولندا أبرمت
وزارة العدل اتفاقية رسمية مع منظمة SOMO
مركز أبحاث الشركات متعددة الجنسيات تسمح
للمحققين بالوصول إلى قواعد بياناتها حول

سلاسل التوريد شرط الحفاظ على سرية المصادر كما أن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة حول الأعمال وحقوق الإنسان يُصدر سنويًا قائمة الشركات عالية الخطورة والتي تُستخدم من قبل النيابات العامة في كندا فرنسا والنرويج كأساس لفتح تحقيقات جنائية تلقائية رابعًا التحديات التقنية والقانونية يبقى التحدي الأكبر في الاختلاف في معايير القبول الجنائي فبينما تقبل المحاكم الأمريكية الإفادة المكتوبة من شهود في الخارج تشترط المحاكم الألمانية واليابانية الحضور الشخصي كما أن بعض الدول مثل الصين وفيتنام ترفض تسليم أي وثائق تتعلق بالشركات المحلية بحجة السيادة الوطنية وللتغلب على ذلك بدأت بعض الدول في استخدام التحقيقات المشتركة عبر الإنترنت Virtual Joint Investigations حيث يُجري محققون من ثلاث دول مقابلات مع شهود عبر منصات آمنة مع تسجيل الفيديو وفقًا لمعايير كل نظام قانوني خامسًا دور الخبراء الجنائيين

الاقتصاديّين ظهر نوع جديد من الخبراء الخبير
الجنائي في سلاسل التوريد الذي يحلّ الروابط
المالية العقود وتدفقات البضائع لتحديد نقطة
ال فشل الأخلاقي ففي قضية TechGlobe v
State 2025 في كاليفورنيا استخدم الخبير
خريطة شبكات Network Mapping لتتبع كيف
أن انخفاض سعر الكوبالت بنسبة 18% أدّى
مباشرة إلى زيادة استخدام العمالة غير
المسجّلة

****الفصل الثامن****

****دراسات حالة واقعية من النظرية إلى التطبيق
القضائي****

الحالة الأولى تعدين الكوبالت في جمهورية
الكونغو الديمقراطية في عام 2022 كشف
تحقيق مشترك بين BBC ومنظمة Pax for
Peace أن شركات إلكترونيات كبرى بما فيها

شركات أمريكية وأوروبية تشتري كوبالت من
مناجم يستخدم فيها أطفال دون 12 سنة رغم
أن الشركات نفت العلم المباشر إلا أن محكمة
في باريس 2024 أدانت شركة فرنسية بموجب
قانون واجب اليقظة لأنها فشلت في زيارة
المواقع رغم تكرار التحذيرات وحكمت المحكمة
بغرامة 5 ملايين يورو وإلزام الشركة بتمويل
مدارس محلية لمدة 10 سنوات وهو أول حكم
تعويضي جنائي من نوعه الحالة الثانية فضيحة
Rana Plaza في بنغلاديش عند انهيار مبنى
Rana Plaza عام 2013 لقي 1134 عاملاً
حتفهم بسبب إهمال هيكله ورغم أن
المسؤولية المباشرة كانت على المالك المحلي
فقد فُتحت تحقيقات في 12 دولة ضد العلامات
التجارية التي كانت تشتري منه في كندا رُفعت
دعوى جنائية جماعية 2019 ضد شركة Loblaw
بموجب قانون المسؤولية عن السلوك الخارجي
لكنها رُفضت لعدم وجود نية جنائية أما في
ألمانيا فقد حوكم مدير شركة KiK 2021 أمام

محكمة دوسلدورف لكنه بُرِّئ لأن العقد لم يمنحه سلطة رقابة فعلية هذه الحالات تُظهر الفجوة بين الواقع والقانون فالشركات تتحكم في السعر والجودة لكنها تتهرب من المسؤولية عبر العقود الحالة الثالثة الملابس السريعة في فيتنام والهند في 2023 كشفت منظمة Clean Clothes Campaign أن عمالًا في فيتنام يعملون 16 ساعة يوميًّا لإنتاج ملابس لعلامات غربية بأجور دون الحد الأدنى ردّت هولندا بإصدار أمر تفتيش جنائي عالمي Global Search Warrant يسمح لمكتب الادعاء بالوصول إلى سجلات الموردّين في آسيا وبناءً عليه حوكت شركة FashionCo في أمستردام 2025 بتهمة المساهمة في ظروف عمل قسرية وحوكت عليها بدفع 12 مليون يورو كتعويض جنائي الحالة الرابعة النفايات الإلكترونية في غانا في 2021 وُجد أن شركات أوروبية ترسل نفايات إلكترونية إلى مكبّ أغبوجبلوشي في غانا حيث يُفكك الأطفال الأجهزة يدويًّا معرضين لأنفسهم لمواد

سامة رغم أن التصدير كان قانونيًّا كمعدات مستعملة إلا أن محكمة في برلين 2024 اعتبرت أن النية الحقيقية كانت التخلص من النفايات وحوكمت الشركة بموجب المادة 324 من القانون الجنائي الألماني تدمير البيئة وكان الحكم مبتكرًا ألزمت المحكمة الشركة ببناء مركز معالجة نفايات في غانا تحت إشراف الأمم المتحدة

****الفصل التاسع****

****اتجاهات الإصلاح التشريعي نحو اتفاقية دولية خاصة****

التشتت الحالي في الأنظمة الوطنية لا يمكن أن يستمر فالجريمة عبر سلاسل التوريد جريمة عابرة للحدود بطبيعتها ولا يمكن مواجهتها بقوانين وطنية منعزلة ولذلك برزت دعوات متزايدة من أكاديميين قضاة ومنظمات دولية إلى وضع

اتفاقية دولية ملزمة تحمل اسم الاتفاقية الدولية
للمسؤولية الجنائية في سلاسل التوريد
العالمية المحاور الأساسية المقترحة للاتفاقية
تعريف الجرائم المشمولة العمل القسري
والاتجار بالبشر تشغيل الأطفال الجرائم البيئية
العابرة للحدود التهريب المنظم عبر سلاسل
التوريد مبادئ المسؤولية الجنائية الموحدة
تحميل الشركة الأم المسؤولية إذا كانت تمارس
سيطرة فعالة اعتبار فشل التحري جريمة جنائية
مستقلة السماح بالولاية القضائية العالمية في
حالات الانتهاكات الجسيمة آليات التنفيذ إنشاء
وحدة تحقيق دولية تابعة للأمم المتحدة إلزام
الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها خلال 3 سنوات
إنشاء صندوق تعويضات جنائي دولي للضحايا
حماية المبلغين والشهود حق اللجوء الدولي
للمبلغين المهددين إعفاء من المسؤولية
الجنائية عند الإبلاغ عن جرائم جسيمة التعاون
القضائي الآلي إنشاء منصة رقمية دولية لتبادل
الأدلة في الوقت الحقيقي اعتماد نموذج موحد

لطلب المساعدة القضائية الدعم الدولي الحالي
الاتحاد الأوروبي أعلن دعمه الكامل لمثل هذه
الاتفاقية في قرار البرلمان الأوروبي يناير 2025
كندا ألمانيا وفرنسا شكلت مجموعة صديقة
داخل الأمم المتحدة لصياغة مشروع أولي
منظمة العمل الدولية ILO أعدت مسودة فنية
تفصيلية جاهزة للنقاش التحديات المتوقعة
معارضة الدول التي تعتمد اقتصادها على العمالة
الرخيصة مقاومة الشركات متعددة الجنسيات
عبر لوبيات ضغط صعوبة إثبات النية في الأنظمة
الجنائية التقليدية لكن التاريخ يُظهر أن التغيير
ممکن فقبل اتفاقية مكافحة التعذيب كان
التعذيب شائعاً داخلياً واليوم هو جريمة دولية
وسياتي اليوم الذي تُعتبر فيه الجريمة عبر
سلسلة التوريد جريمة ضد الإنسانية لا مجرد
خطأ تجاري

****الفصل العاشر****

****استنتاجات وتوصيات عملية للممارسين القانونيين****

لا يكفي أن نفهم الجريمة بل يجب أن نملك الأدوات لمواجهتها ومن هذا المنطلق يقدم هذا الفصل سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات العملية موجهة مباشرةً إلى المدعين العامين القضاة محامي الدفاع مسؤولي الامتثال وحتى واضعي السياسات بهدف تحويل النظرية الجنائية إلى آلية فعالة على أرض الواقع أولاً

الاستنتاجات الأساسية الجريمة عبر سلسلة التوريد ليست حادثاً بل نظاماً إن الانتهاكات المتكررة من تشغيل الأطفال إلى التدمير البيئي ليست ناتجة عن فشل فردي بل عن تصميم هيكلية يُكافئ خفض التكاليف دون مساءلة ولذلك فإن العلاج يجب أن يكون نظامياً لا جزئياً المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تبقى حكرًا على الفاعل المباشر في عالم تُدار فيه العمليات عبر طبقات من العقود يصبح من العبث

تحميل عامل محلي في الكونغو مسؤولية جنائية بينما تبقى الشركة التي تحدد السعر والجدول الزمني في مأمن الفرق بين الجهل والتعاس المقصود أصبح ضيقاً جدّاً في عصر المعلومات لم يعد مقبولاً أن تدّعي شركة متعددة الجنسيات عدم علمها باستغلال الأطفال في سلاسل توريدها خاصةً عندما تكون التقارير الدولية متاحة للجميع وهنا يتحول التعاس عن التحري إلى نية ضمنية التعاون الدولي لم يعد خياراً بل شرطاً جوهرياً للمساءلة لا يمكن لدولة واحدة أن تحقق العدالة عندما تكون الأدلة في ثلاث دول والضحايا في رابعة والشركة الأم في خامسة ثانياً توصيات عملية للممارسين القانونيين أ للمدعين العامين اعتماد مبدأ التحقيق العكسي بدلاً من تتبع الجريمة من الضحية إلى الفاعل ابدأ من الشركة الأم واسأل من يربح ومن يتحكم استخدام أدلة غير تقليدية تقارير المنظمات غير الحكومية بيانات الأقمار الصناعية مثل صور المناجم الليلية وتحليلات

الشبكات المالية يمكن أن تكون بوابة الدخول
طلب أوامر تفتيش عالمية في الأنظمة التي
تسمح بذلك مثل هولندا وألمانيا استخدم
الصلاحيات القضائية لجمع أدلة من الخارج دون
انتظار MLATs البطيئة ب للقضاة توسيع تفسير
النية الجنائية لا تقتصر النية على الأمر الصريح
بل تشمل القبول الضمني للنتائج المؤذية إذا
كانت متوقعة الاعتراف ب الضرر الجماعي في
قضايا سلاسل التوريد الضحية ليست فرداً بل
مجتمعاً ولذلك يجب أن تشمل الأحكام تعويضات
جماعية وإصلاحات هيكلية فرض عقوبات تحويلية
لا تكتفٍ بالغرامة بل ألزم الشركة بإعادة هيكلة
سلسلة توريدها تحت إشراف مستقل ج
لمحامي الدفاع التركيز على واجب التحري
دفاعك لا يجب أن يكون لم نفعل شيئاً بل فعلنا
كل ما هو ممكن وثق كل زيارة ميدانية كل تقرير
تدقيق وكل تدريب موظفين الاستفادة من
الامثال الوقائي إذا كانت شركتك قد طبقت
معايير OECD أو UN Guiding Principles

فاستخدمها كدفاع جنائي مخفف د لمسؤولي الامتثال Compliance Officers تحويل الامتثال من وظيفة ورقية إلى وظيفة جنائية لا تكتف بتوقيع العقود بل قم بزيارات مفاجئة واجعل التقارير سرية ومباشرة إلى مجلس الإدارة دمج مؤشرات الخطر الجنائي مثل انخفاض مفاجئ في تكلفة الإنتاج أو تغيير مورّد دون مبرر تقني هذه قد تكون إنذارات مبكرة لجريمة هـ لواضعي السياسات إدخال المسؤولية الجنائية الموضوعية الجزئية كما في UK Bribery Act حيث يُعاقب الكيان ما لم يثبت اتخاذ إجراءات كافية إنشاء سجل وطني للشركات عالية الخطورة يُحدّث تلقائيًا بناءً على البلاغات والتقارير الدولية ربط المشتريات الحكومية بالامتثال الجنائي لا تُمنح عقود الدولة إلا للشركات التي تثبت خلو سلاسل توريدها من الجرائم ثالثًا نموذج عملي دليل الفحص الجنائي لسلاسل التوريد يُقترح اعتماد نموذج موحد يتضمن تقييم مخاطر جنائية أولي Criminal Risk

Assessment لكل مورّد جديد تدقيق جنائي
سنوي Criminal Due Diligence Audit يشمل
مقابلات سرية مع العمال تقرير شفافية جنائي
Criminal Transparency Report يُنشر سنويًا
خطة استجابة للبلاغات Whistleblower
Response Protocol مع حماية فورية هذا
النموذج ليس مثاليًا بل ضروري لأنه لا يمكن أن
نعيش في عالم نشترى فيه الراحة بثمن
الكرامة

****خاتمة****

لقد كشف هذا البحث أن الجريمة عبر سلاسل
التوريد العالمية ليست هامشًا في النظام
الاقتصادي بل جزءًا من هيكله وأن القانون
الجنائي إذا أراد أن يظل أداة للعدالة وليس مجرد
طقوس إجرائية عليه أن يتطور ليواكب هذا
الواقع لقد حان الوقت لتجاوز الثنائية التقليدية
بين الفاعل والمشارك والانتقال إلى مفهوم أكثر

شمولاً المسؤول عن النظام فليس من العدل
أن يُعاقب الصغير ويُكافأ الكبير وقد أعدّ هذا
العمل كجزء من مشروع موسوعي عالمي غير
مسبوق – The Global Encyclopedia of Law –
A Comparative Practical Study مُكرِّساً
جهده لبناء مرجعٍ قانوني يخدم العدالة لا
السلطة وأهدي هذا الجهد المتواضع إلى ابنتي
الغالية صبرينال رمز الأمل والجمال مع دعاءٍ
صادق بالشكر لله ثم لوالديّ اللذين غرستا
فيّ حب العلم والعدل والله ولي التوفيق

****المراجع****

**Elrakhawi Mohamed Kamal Aref The Global
Encyclopedia of Law – A Comparative
Practical Study 1st ed January 2026**

**Elrakhawi Mohamed Kamal Aref Global
Arbitration Practice Manual 2024**

**Elrakhawi Mohamed Kamal Aref
International Investment Arbitration A
Comprehensive Guide 2023**

**United Nations Guiding Principles on
Business and Human Rights UNGPs 2011**

**OECD Due Diligence Guidance for
Responsible Supply Chains 2023 Edition**

**French Law No 2017 399 on Corporate
Duty of Vigilance**

UK Bribery Act 2010

**U S Foreign Corrupt Practices Act FCPA
1977**

**German Criminal Code StGB Sections 7
324**

**ILO Conventions No 29 Forced Labour and
No 182 Worst Forms of Child Labour**

**EU Whistleblower Protection Directive 2019
1937**

**Reports of the UN Working Group on
Business and Human Rights 2020–2025**

**Human Rights Watch Cobalt's Hidden Cost
2022**

**Amnesty International Time to Recharge
Corporate Action and Inaction to Tackle
Abuses in the Cobalt Supply Chain 2023**

Global Witness Funding Atrocities The Role of Supply Chains in Conflict Zones 2024

Judgments KiK Case Landgericht Dortmund
2021 R v Global Minerals Ltd Crown Court
London 2021 TechGlobe v State California
Superior Court 2025

****الفهرس التفصيلي****

المقدمة

طبيعة الجريمة عبر سلاسل التوريد

فشل النظرية الجنائية التقليدية

الحاجة إلى إطار قانوني عالمي جديد

تعريف المؤلف وأهداف البحث

الفصل الأول طبيعة سلسلة التوريد العالمية بين البُعد الاقتصادي والبُعد القانوني

1 تعريف سلسلة التوريد من منظور اقتصادي

2 الهيكل القانوني المعقد للشبكات
اللوجستية

3 مفهوم العزل التنظيمي كدرع جنائي

4 ضرورة إعادة تعريف المسؤولية في العصر
العالمي

الفصل الثاني الجرائم الجنائية الشائعة داخل
سلاسل التوريد أنماط وأمثلة عالمية

1 الاتجار بالبشر والعمل القسري

2 تشغيل الأطفال في الصناعات الاستخراجية

3 الجرائم البيئية العابرة للحدود

4 تهريب السلع المحظورة عبر شبكات
مشروعة

الفصل الثالث نظريات المسؤولية الجنائية
التقليدية حدود التطبيق في السياقات المعقدة

1 انهيار ثنائية النية والفعل في البيئات
اللامركزية

2 غموض مفهوم الفاعل الأصلي

3 عجز نظرية المساهمة عن مواجهة الضغط غير
المباشر

4 الحاجة إلى مسؤولية جنائية موضوعية

الفصل الرابع المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات نحو نموذج قانوني جديد

1 تطور المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين

2 تحليل مقارنة فرنسا المملكة المتحدة الولايات المتحدة

3 مبدأ واجب اليقظة كتحول جوهري

4 مقترح نموذج ثلاثي الأبعاد السيطرة - التحري - النتائج المتوقعة

الفصل الخامس الآليات القضائية والرقابية الدولية أدوات الكشف والعقاب

1 الولاية القضائية العالمية في الجرائم الاقتصادية

2 معاهدات المساعدة القانونية و وحدات التحقيق المشتركة

3 دور لجان الأمم المتحدة والهيئات شبه القضائية

4 الدعوة لإنشاء محكمة جنائية اقتصادية دولية

الفصل السادس حماية المبلّغين Whistleblowers كأداة استباقية في الكشف عن الجرائم

1 واقع الانتقام في الدول النامية

2 النماذج الرائدة الولايات المتحدة كوريا الجنوبية الاتحاد الأوروبي

3 الحاجة إلى اتفاقية دولية ملزمة

4 المبلّغ ك وكيل عدالة في غياب الشفافية

الفصل السابع جمع الأدلة عبر الحدود التحديات
الجنائية والتقنية

1 سلسلة الحفظ في البيئات اللامركزية

2 قبول التقارير غير الحكومية كأدلة

3 التعاون مع المنظمات الدولية والخبراء
الاقتصاديين

4 التحقيقات الافتراضية المشتركة كحل
مستقبلي

الفصل الثامن دراسات حالة واقعية من النظرية

إلى التطبيق القضائي

1 تعدين الكوبالت في جمهورية الكونغو الديمقراطية

2 فضيحة Rana Plaza في بنغلاديش

3 الملابس السريعة في فيتنام والهند

4 النفايات الإلكترونية في غانا

الفصل التاسع اتجاهات الإصلاح التشريعي نحو اتفاقية دولية خاصة

1 ملامح الاتفاقية المقترحة

2 الدعم الدولي الحالي

3 التحديات السياسية والاقتصادية

4 التاريخ يُعلّمنا من التعذيب إلى الجريمة الاقتصادية

الفصل العاشر استنتاجات وتوصيات عملية للممارسين القانونيين

1 الاستنتاجات الأساسية

2 توصيات للمدعين العامين

3 توصيات للقضاة ومحامي الدفاع

4 نموذج عملي دليل الفحص الجنائي لسلاسل التوريد

الخاتمة

الجريمة كجزء من النظام لا كاستثناء

العدالة تتطلب مساءلة المسؤول عن النظام

إهداء إلى صبرينال

توقيع المؤلف

المراجع

مؤلفات المؤلف مرتبة أولاً حسب تفضيلكم

التشريعات الوطنية والدولية

الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية

التقارير والأحكام القضائية

****جميع الحقوق محفوظة © دكتور محمد كمال
عرفه الرخاوي****

****يحظر النسخ أو الطباعة أو النشر أو التوزيع
بأي شكل دون إذن كتابي من المؤلف****